للنسخة word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل علي المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه النسخة للإطلاع فقط

طلاق مريض الموت

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٠٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : طلاق مريض الموت

فقرة رقم : ٤

المريض مرض موت إذا طلق وزجته ثم مات و مطلقته فى العدة يعتبر - متى توافرت الشروط - بطلاقة فارا من الميراث ، و تقوم المظنة على أنه طلق وزجته طلاقاً بائناً فى مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به ، بمعنى أن الطلاق البائن ينبنىء بذاته من غير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده و ذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض و استكناه ما يضمره .

طلاق للغيبة

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل المناط فى وجوب إمهال الزوج الغائب فترة من الزمن مع إعذاره ، هو إمكانية وصول الرسائل إليه ، إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن . و إذ كانت مدة الإمهال المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب ، و إنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد إنقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إنتفى موجب التطليق ، فإنه يكفى لتحقق شرط الإمهال و الإعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقرره القاضى فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة

الخليل محامون ومستشارون

بقرار الإمهال و الإعذار المعلن إليه بما يقطع بعلمه به ، فإنه لا محل لما ينعى به على إجراءات إعلانه بهذا القرار و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ١

ما أوجبه المشرع فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من إعذار القاضى إلى الزوج الغائب طبقاً للشروط و الأوضاع المبينة فيها إنما يكون فى حالة دعوى الزوجة بطلب تطليقها عليه لتضررها من غيبته عنها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه طبقاً لنص المادة ١٢ من ذلك المرسوم بقانون . و لما كانت المطعون عليها قد إستندت فى دعواها إلى نص المادة السادسة منه و طلبت تطليقها على الطاعن لتضررها من هجره لها ، و كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يدع أمام المحكمة الموضوع بأن مرد هذا الهجر غيبته عنها فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه ، فإن ما يثيره من ذلك بسبب النعى يكون دفاعاً قائماً على واقع ... لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٢

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز للزوجة إذا أدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر و الطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض دعوى الطاعنة بطلب التطليق للغيبة طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و كانت هذه المادة لم تشترط عرض الصلح على الطرفين فإن التحدى فى سبب النعى بما أوجبته المادة السادسة من القانون المذكور من عرض الصلح يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٨٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ١

لما كان النص فى المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا أدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، و الطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط ذلك توافر أمرين أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً و ترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً بها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٨٦)

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما إدعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر و الطلقة هنا بائنه لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط ذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلدة غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . و الثانى : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول . و تقدير الضرر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً .

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٦-١-١٩٩٠-٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للغيبة

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضى أجلاً

و أعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا إنقضى الأجل و لم يفعل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للزوج الغائب - إذا أمكن وصول الرسائل إليه - و يكتب له يعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو بنقلها إليه أو يطلقها و هذا الإعذار قصد به - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه لجهة إقامته . بحيث إذ إختار أحد هذه الخيارات الثلاث إنتفى موجب التطليق - أى لا طلاق عليه من القاضى .

طلاق للهجر

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٥-٢-١٩٨٣-٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للهجر

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان إعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية يختلف فى مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الاضرار الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة - و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية -هو الذى يتمثل فى غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد أما إن غاب عنها بإقامته فى بلد آخر غير بلدها فإن لها أن تطلب التطليق إذا إستمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول و ذلك وفقاً لنص المادة الثانية عشر

و يسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٣ و التى توجب على القاضى إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب أن يضرب له أجلاً مع الاعذار عليه بتطليق زوجته عليه إن هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا إنقضى الأجل و لم يفعل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنة و إن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار و ضرب أجل .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٢٤

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للهجر

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتطليق على سند من هجر الطاعن للمطعون عليها دون عناصر الإضرار الأخرى التى إستند إليها فى طلب التطليق ، و إستخلص ثبوت الهجر من أقوال شاهديها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، و كان يبين من أقوال هذين الشاهدين أن أحدهما و إن شهد بالتسامع على بعض وقائع الضرر إلا أن ما شهد به من ضرر تمثل فى طرد الطاعن للمطعون عليها من منزل الزوجية و هجره لها جاء شهادة عيان و ليس شهادة تسامع و وافقت شهادته شهادة العيان للشاهد الثانى فى هذا الصدد ، فإن الحكم إذ عول فى ثبوت الضرر الموجب للتفريق على هذه البينة التى توافرت فيها شروط قبولها شرعاً لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١١

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للهجر

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

سـبب الدعوى - و على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - هو الواقعة التى يسـتمد منها المدعى الحق فى الطلب - و هو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت دعواها تأسيساً على الهجر ضراراً الذى تحكمه المادتان ٦ ، ١١ مكرراً من المرسـوم بقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشـخصـية ، و كان الحكم الإبتدائى قد أقام قضـاءه بالتطليق على أساس الغيبة التى يحكمها المادتان ١٢ ، ١٣ من ذات القانون فيكون من ثم قد غير من تلقاء نفسـه سبب الدعوى ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للهجر

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر لأن إستطالته تنال من الزوجة و تصيبها بأبلغ الضرر و من شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل و لا هى مطلقة . لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الزوج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ٢٠/٨/١٩٨٤ و أقامت دعواها بالتطليق فى ٢/١٢/١٩٨٦ لتراخيه فى الدخول بها و تضررها من ذلك و كان البين من تقريرات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطليق للضرر على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم بإعداد مسكن شرعى لإتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجرة لها بدون عذر مقبول - و هو من الحكم إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق و يكفى لحمل قضائه و يكون النعى عليه بعدم إتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج قائماً على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٣

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للهجر

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النعى إذا كان وارداً على ما إستطرد إليه الحكم تزيداً لتأييد وجهة نظره فيما يستقيم الحكم بدونه ، فإنه يكون أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطليق على سند من عدم إتمام الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق و هو ما يكفى وحده لحمل قضائه فإن النعى عليه بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو إعداد مسكن زوجية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج و من ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٩٠)

طلاق رجعى

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق رجعى

فقرة رقم : ١

الطلاق و الرجعة مما يستقل به الزوج إن شاء راجع و إن شاء فارق ، أما العدة فمن أنواعها و أحوال الخروج منها و إنتقالها ما تنفرد به الزوجة و إئتمنها الشرع عليه .

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق رجعى

فقرة رقم : ٥

لئن كانت الرجعة عند الحنفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - و هى إستدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بإنتهاء العدة ، و هى ليست إنشاء لعقد زواج بل إمتداد لزوجية قائمة و تكون بالقول أو بالفعل ، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه و لا يملك إسقاطه ، و لا يشترط لصحتها رضا الزوجة أو علمها بها ، و لو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة ، فلا تكون ثمة مراجعة لأنها حق للزوج لا لها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦

بتاريخ ١٩٧٥-١١-٠٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق رجعى

فقرة رقم : ٦

مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون إعتراض من زوجها لا يعتبر رجعة ، لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية ما دامت الزوجة فى العدة ، فيحق لها البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق .

طلاق للزواج بأخرى

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-٢٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للزواج بأخرى

فقرة رقم : ٣

مفاد النص فى المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن مجرد إتمام الزواج الجديد يعتبر ضرراً يجيز للزوجة الأولى أن تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها إلى إثبات قصد الإضرار لدى الزوج أو السماح له بإثبات أن ضرراً ما لم يلحق بالزوجة ذلك أن الضرر فى هذه الحالة مفترض بحكم القانون و لا يقبل إثبات العكس .

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٣

بتاريخ ١٩٨٥-٠٤-٠٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للزواج بأخرى

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

النص فى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه " و يعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ... و يسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ عملها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً " مفاده أن المشرع قد أقام بهذا النص قرينة قانونية لصالح الزوجة التى فى عصمة زوجها مؤداها أن إقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر إضراراً بها و يعفيها من إثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله و إذا لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينة فإن للزوج إسقاط دلالتها بإثبات رضا زوجته بزواجه الجديد و هو مما يجوز إثباته بالبينة .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للزواج بأخرى

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المقصود بالضرر الموجب للتفريق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٨٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للزواج بأخرى

فقرة رقم : ١

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما " يدل و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

الخليل محامون ومستشارون

طلاق للضرر

الطعن رقم ٠٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

إشترط الشارع للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . و إذا كان يبين من الحكم و محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين و عجزت عن الإصلاح بينهما و أصرت الزوجة على طلب التطليق و ثبت لدى المحكمة إضرار الزوج بزوجته إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة و إستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

النص فى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق " يدل على أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة و يجيز التطليق هو معيار شخص لا مادى .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بأن تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة و لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقاً لها . و إذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب ، كما لزم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملاً بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو من رجل و أمرأتين فى خصوص التطليق للضرر .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٥

لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه طلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، و كان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الإستئناف من أن المطعون عليه أمتنع عن الإنفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلباً جديداً - يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الإنفاق يقع رجعياً ، و له أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، و بالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف ، عملاً بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، و هى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق يكون غير منتج .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه - الزوج - قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريراً من مستشفى فيينا علق عليه بأن الطاعنة - زوجته - كانت حاملاً منه قبل أن يعقد عليها ، و أنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة ، لأنه كان فى إستطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد ، و ذلك رداً على إدعائها بأنها لم تدرس أخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، و قد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذاً لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق ، و أن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه إستدامة العشرة . و لما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو السالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها عليه الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها و عفتها مدعياً بأنها كانت على علاقه غير شرعية به ، و حملت منه قبل الزواج . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . و إذ كان الموضوع صالح للفصل فيه ، و كان ما نسبه المطعون عليه إلى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها إستدامة العشرة الزوجية بينهما ، فإنه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٧٤)

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ٢٠-٢-٠-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

النص فى المادة " السادسة " من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب و هو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف فى الدعويين ، لأن الدعوى الأولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى الماثلة فهى عن واقعة أخرى إستجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند إنصراف المطعون عليها عقب نظر الإستئناف المرفوع عن دعوى الطاعنة ، و لما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى إدعت أثناء قيام الحياة الزوجية دون أن يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ٢٠-٢-٠-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق و لم تثبت ما تشكو منه ، فإنه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ إلى ١١ من القانون المذكور ، و هو حكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين . و لما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، و قضى برفضها نهائياً لعجزها عن الإثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات و قضى فيها إبتدائيا بالتطليق ، و لما كانت محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق - لعدم الإطمئنان إلى أقوال شهود المطعون عليها - قد مضت فى نظر الدعوى و قضت ببعث الحكمين تطبيقاً لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، النعى على الحكم يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ٢٠-٢-٠-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

مؤدى نصوص المواد الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشروع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها و إذا عجزا عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو الزوجين معاً أو جهل الحال و لم يعرف من أى جانب كانت الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، و إذا إختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فإن إستمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، و على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرران ، و على القاضى أن يحكم بمقتضاه . و هذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية ، و من المنصوص عليه فيه أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة و لا الوكالة و لو كان من جهة الزوجين لأن الحكم فى اللغة هو الحاكم ، فإن إتفقا الحكمان نفذ حكمهما ووجب على الحاكم إمضاؤه من غير تعقيب و لو خالف مذهبه ، و إن إختلفا فطلق أحدهما و لم يطلق الآخر ، فلا يكون هناك فراق لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه بإجتماعهما عليه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكمين الآخرين ، كسابقيهما إختلفا و لم يقررا بجهل الحال ، و كان يتعين أزاء إختلافهما أن تكلفهما المحكمة بمعاودة البحث تطبيقاً لحكم المادة العاشرة من القانون ، و إذ إستنتج الحكم جهل الحال من إختلاف الحكمين ، و قضى بتطليق المطعون عليها مع أن المشرع ترك للحكمين بجهل الحال و

الخليل محامون ومستشارون

بالتفريق بين الزوجين تبعاً لذلك ، على أن يحكم القاضى بالتطليق حسبما قراره عملاً بحكم المادتين التاسعة و الحادية عشر من القانون ، لماَ كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٧٤)

الطعن رقم ١٨ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ١٢-٢-١٩٧٥.

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين ، جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة ، و إذ كان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة إن كلا من الطاعن و المطعون عليه قد أناب عنه وكيلاً مفوضاً بالصلح و أن وكيل المطعون عليها رفضه على حين قبله وكيل الطاعن ، فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين

الطعن رقم ١٧ . . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها و أقامت دعوى بتطليقها منه و رفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطالب فيها التطليق لذات السبب و هو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى الوقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . و إذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة فى طلب التطليق فى الدعوى الأولى كان قائماً على أساس إعتداء المطعون عليه الذى أصابها بتليف فى أحدى رئتيها و رفض طلبها المبنى على هذ السبب ، فإنه لايجوز لها التذرع بذات الواقعة طلباً للتطليق فى الدعوى المعروضة ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

النص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن " على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرارها " و فى المادة التاسعة بأنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة " و فى المادة الحادية عشرة بأنه " على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه و على القاضى أن يحكم بمقتضاه " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين و يبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها ، و إذا عجزا عن الإصلاح و كانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معاً أو جهل الحال بأن غم عليهما سوياً الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الإساءة قرراً التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنباً - طبقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية - لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . و هذه الأحكام - فيما عدا كون الإساءة من الزوجة - مستمدة من فقه المالكية و من المنصوص عليه فيه أنه إذا إتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى القاضى الذى عليه أن ينفذ ما قرراه دون معارضة أو مناقصة و لو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه .

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٩٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

متى كان ما قرره الحكم يتفق و منطق تقرير الحكمين الذى لم ينسبا فيه إساءة إلى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى إقناع الطاعنة فى الإستجابة لطلبهما العدول عن إصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لأبنائهما ، و بهذه المثابة فلا يكون ما خلص إليه الحكمان مجهلاً للحال لأن رأيهما قد إجتمع على التعرف على المسئ من الزوجين و أنه من الطاعنة دون المطعون عليه ، و كانت الإساءة من الزوجة وحدها لا تبرر التفريق ، فإن قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٥)

الخليل محامون ومستشارون

لطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين : الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، و الثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى و ليس مادياً .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض أقوال شهود الطرفين و قطع فى إطمئنانه إلى أقوال شاهدى المطعون عليها دون أقوال شاهدى الطاعن و أبان أن معيار الضرر المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و الذى لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصى و أن تقدير مداه يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، خلص مما أورده فى مقام التدليل على تحقيق هذا الضرر بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها إلى تحقق الضرر المدعى به و عدم إمكان إستمرار الزوجية بين الطرفين . و كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فإنه لا يعيبه إستطراده تزيدا فى تقريره إحتدام الخلف بين الزوجية بعد رفع دعوى الطلاق نتيجة تعداد نواحى الخصومة ، كما يعيبه عدم تعقبه ما أورده الطاعن من حجة مناهضة أخذ بها الحكم الإبتدائى لأن قيام الحقيقة التى إستخلصها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

النص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما .... " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه و من محضر جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن استأجل الدعوى للصلح فأجابته المحكمة إلى طلبه و فى الجلسة التالية أنكرت المطعون عليها قوله و أصرت على طلب الطلاق ، و مضى الطاعن فى دفاعه طالباً رفض الدعوى ، فإن هذا يكفى فى ثبوت عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٥

إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث يشكل ضرراً لا تسقيم به الحياة الزوجية و يوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهذا الفعل ينطوى على إضرار المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، و أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعان من الزوج دون الزوجة ، و أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و يقصد بالضرر فى هذا المجال

الخليل محامون ومستشارون

إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ، و يحبز التطليق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو معيار شخصى لا مادى يختلف بإختلاف البيئة و الثقافة و مكانة المضرور فى المجتمع .

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤

بتاريخ ١٩٧٧-١١-٠٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين فى صحيفة الدعوى الإبتدائية أن المطعون عليها و إن ساقت فيها بعض صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ، و ضربت على ذلك أمثلة من قبيل الهجر و الإمتناع عن الإنفاق و الإهانة على مسمع من الزملاء إلا أنها فى طلباتها الختامية إقتصت على الحكم بتطليقها بأئناً بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الإشارة ، مما مفاده أنها جعلت من الأضرار سبباً للتفريق بينهما ، و من ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى ضربت صفحاً عن الأسئلة التى عددتها المطعون عليها طالما وجدت من وقائع الدعوى عناصر يتحقق بها المضارة وفق حكم المادة التى أقيمت الدعوى بالإستناد إليها .

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٠٤

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-١٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين التاسعة و الحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن الثابت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى معها الإقامة معه الا بضرر شديد ، و أنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض و مدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . و لما كانت المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة و هو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله و هى عيوب العنه و الخصاء ، و باق الحكم فيه وثيقة و قسم

الخليل محامون ومستشارون

جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب و ما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التى أشارت إليها ، و مدى الضرر المتوقع من المرض و إمكان البرء منه و المدة التى يتسنى فيها ذلك ، و ما إذا كان مسوغاً لطلب التطليق أولاً .

الطعن رقم ٢٠ ٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٠٤

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

إذا كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى إتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض أو يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنه من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لما كان ذلك و كان المقرر فى هذا المذهب أنه إذا أدعت على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و ثبت أنها لازالت بكراً و أنه لم يصل إليها فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، و بدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعى أو طبيعى كالإحرام و المرض فتبدأ حين زوال المانع ، و لا يحسب فى هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضاً لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة و عادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه ، لما ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تبين من تقرير الطب الشرعى أن المطعون عليها ما زالت بكراً تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث مباشرة ، و أن الطاعن و إن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أن مابه من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية ، و عندئذ تكون عنته مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء و إسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون إمهال ، يكون قد خالف القانون . لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى لأن مناط تحقيق عيب العنه المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها و بالشروط السابق الإشارة إليها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٧٧)

الطعن رقم ١٢ ٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٧

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشره بين الزوجين فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معيار شخصى و ليس مادياً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قيام حاله الشقاق بين الزوجين و أنه لا يرجى زوالها بأسباب مؤدية لها مأخذها ، و إستقاها من فارق السن بينهما و من مركزها الإجتماعى دون تحقق الضرر بإيذاء الزوج زوجته بالقول و الفعل بما لا يليق بأمثالها و هو ما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان إستخلاصها سائغاً ، فإن ما يسوقه الطاعن من إستلزام أن تكون الحالة ميئوساً منها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل غير مقبول .

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق يتعين أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، و يتعين القول بأن إستمرار الشقاق مجلبة للضرر تبيح للزوجه طلب التطليق أن تبحث دواعيه و معرفة المتسبب فيه ،

و إذ أطلق الحكم القول و إتخذ من إستمرار الشقاق و من إسكان الطاعن زوجته الأولى بمسكن الزوجية بعد مغادرة المطعون عليها له سبباً تحقق به الضرر الموجب للتطليق فإنه يكون قاصر التسبيب .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثوله بشخصيهما أمامها ، و إنما يكفى حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما و رفض أحدهما للصلح و إذ كان البين من مدونات الحكم أن وكيل

الخليل محامون ومستشارون

الطاعنة المفوض بالصلح حضر عنها أمام محكمة أول درجة و قرر برفضها الصلح فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٢٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

الراجع فى فقه الحنفية الواجب الرجوع إليه فى نطاق الدعوى عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية - و على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن شهادة التسامع لا تقبل إلا فى بعض الأحوال و ليس منها التطليق للضرر ، و من ثم تكون البينة فيه بشهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين عدول .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥)

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٦

بتاريخ ١٩٧٩-٠٣-٢١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

البين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المحكمة بجلسة ... ... عرضت الصلح على الطرفين فقبله الزوج و أبته الزوجة ، و فى هذا ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما على ما تشترطه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٦

بتاريخ ١٩٧٩-٠٣-٢١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إستقى من أقوال شاهدى المطعون عليها و من أقوال أحد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور زهاء أربع سنوات على إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها من الإستقرار فى حياة زوجية ، بما يترتب عليه ضرر محقق بها و أنه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، إذ هو أمر لا دخل لها فيه ، و من واجبه توفير المسكن الشرعى ، و كان التراخى عمداً فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر ، لأن إستطالته تنال من الزوجة و تصيبها بأبلغ الضرر ، و من شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل و لا هى مطلقة ، و كان المناط فى التطليق بسبب الضرر و هو وقوعه فعلاً ، و لا يمنع من التطليق توقع زواله أو محاولة رأبه طالما قد صادف الضرر محله و حاق بالزوجة معقباته ، و كان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون عليها أبرم فى ٢١/٩/١٩٧٢ و أنها أقامت دعواها فى ١٨/١/١٩٧٥ فإنه لا يغنى الطاعن التذرع بإستئجاره شقة بتاريخ ١/٢/١٩٧٦ أى فى تاريخ لاحق لتحقق الاضرار و شكوى الزوجة منه .

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٦

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

الإضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ـــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . يشترط فيه أن يكون مقصوداً من الزوج و معتمداً سواء كان الإضرار إيجابياً أو سلبياً .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠٥

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين جاءت خلواً من وجوب مثول الزوجين بشخصهما أمام المحكمة عند محاولة الإصلاح بينهما ، و إذ كان البين من صورة محضر الجلسة أمام محكمة الإستئناف أن المطعون عليها حضرت بشخصها و رفضت الصلح و حضر وكيل الطاعن ، كان ذلك كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، أن المشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر و تضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذ الضرر ، و لو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، و الطلقه هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، و شرط لذلك توافر أمرين : أولهما - أن تكون غيبه الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً و ترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً لها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، و الثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، و تقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان إستخلاصه سائغاً ، و خول المشرع القاضى التطليق لهذا السبب من غير أعذار أو ضرب أجل إن كان الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً و لا سبيل إلى مراسلته ، أما أن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضى له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، و أنه و إن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو النجارة أو إنقطاع المواصلات ، إلا أن المناط فى إعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، و تقدير توافر الغيبة و الهجر المعتمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩

الطعن رقم ٠١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستقى من مذهب المالكية ، و لم يعرف المشرع المقصود بالأضرار المشار إليه فيها ، و إقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، و إذ كان المقرر أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه و كانت مضـارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل فى كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل بحيث تعد معاملة الرجل فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة أو لا تطبق الصبر عليها ، فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تعددها لقاضى الموضوع ، مناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقة .

الطعن رقم ١٩ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

إذ كان الدافع فى الدعوى أن المطعون عليها أقامتها طالبة التطليق للضـرر وفق المادة السـادسـة من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ ، و كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى و الحكم المطعون فيه المؤيد له أيتهما مبنياً قضـاءهما بالتطليق لهذا السـبب على سـند مما لحقتها من مضـارة مردها إلى تعمد الطاعنة عدم إبقائها معجل صـداقها رغم أنه مثبت بالعقد بقاءه فى ذمته ، و رغم الأداء بذلك عند إسـتجوابه أمام محكمة أول درجة ثم فى صحيفة الإستئناف و أنه بذلك قد تركها معلقة رغم أنها شابة يخشى عليها من الفتنة ، و أنه لو كان يريدها حقاً لبادر بدفع الصداق المستحق لها ، و فاء من هذا الزوج لزوجته من أشد ضروب الضرر الذى ينال منها سواء كان ناجماً عن فعل إيجابى منه أو بفعل سلبى بالإمتناع عن الوفاء بإلتزاماته نحوها ، فيكون دافعاً بسـبب منه لا منها ، و كان لا مسـاغ لما يذهب إليه الطاعن من إبداء إسـتعداده أمام محكمة الموضـوع لدفع معجل صـداق جديد رغم إدعائه لسداده الحال منه المثبت فى وثيقة الزواج خلافاً لما إنتهى إليه الحكم لأن المناط فى التطبيق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه ، و لا يمنع منه زواله أو محاولة محوه طالما قد وقع فعلاً .

الطعن رقم ١٩ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٧٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن دعوى التطليق للضرر تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى الطاعة ، و لا يمنع إقامتها من نظر دعوى التطليق .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٩

بتاريخ ٢-٤-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية و إن إستمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الأمام مالك إلا أنها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و المجالس الملية و من ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل و إمرأتين .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٩

بتاريخ ٢-٤-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

المعول عليه فى مذهب المالكية المتخذه مصدراً تشريعياً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المعتمد سواء كان إيجابياً كالتعدى بالقول أو بالفعل أو سلبياً كهجر الزوج لزوجته و منعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ، و من ثم فإن ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تكفى وحدها للحكم بالتفريق .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٨٠)

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٣٣ .. لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٣١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

و إذ كان المقرر فى فقة المالكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما و لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما و أنه لا يشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه و لو مرة واحدة و كان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن قد أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الإيذاء بالقول الفاحش ، و كانت هذه الدعامة قد إستقامت و تكفى لحمل الحكم ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/٣١)

==========

الطعن رقم ١٩ .. لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٤

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-١٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها فى العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة لا ترى الصبر عليها .

==========

الطعن رقم ١٩ .. لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٣٤

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-١٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

إذ كان الأساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته و إساءته معاملتها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنه يكفى لإكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إبذاء الزوج على وجه معين تتضرر منه و لا ترى معه الصبر و الإقامة معه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكاً تتضرر منه الزوجة و لا يقره الشرع .

==========

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة و عجز القاضى من الإصلاح بين الزوجين .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٧

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق و حينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر و عجز عن الإصلاح بينهما " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة - أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

==========

الطعن رقم ٠٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى أن محل الإلتزام بالإجراءات المقررة بالمادة ٨٩٦ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم أن تكون الدعوى قد رفعت بإعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب و إذ كانت الدعوى الماثلة بين مصريين مسلمين و هى من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها و كان مناط الحكم بالتطليق طبقاً للمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين مع توافر الضرر المبيح للتطليق

و يكفى لإثبات هذا العجز أن تعرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى فى الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو

إليه .

==========

الطعن رقم ٠٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

دعوى الطاعة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تختلف فى موضوعها

و سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ بينما تقدم الأولى على الهجر و إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة و القرار فى منزل الزوجية تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق و الفصل فيها ، و من ثم لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى أبت التعويل على دلالة الحكم الصادر فى دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة لإختلاف المناط فى الدعويين .

==========

الطعن رقم ٠٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٥

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك لم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن و من ثم فإنه يتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

==========

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

يشترط للتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته إياها فى العرف معاملة " شاذة " ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتطليق على قوله " و حيث أنه قد مضى على عقد زواجهما أكثر من خمس سنوات " و لم يدخل بها " بل دب الخلاف بينهما و استحكم عقب العقد مباشرة و امتد

الخليل محامون ومستشارون

الخلاف المتشعب بينهما إلى ساحات المحاكم بدعاوى طاعة و نفقة و غيرها .. ترى المحكمة .. أن هذه الزيجة لن يكتب لها التوفيق على ما شرع الله للزواج من تواد و رحمة و مودة و أصبحت بذلك الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين .. " و كان هذا الذى خلص إليه الحكم لا يفيد إضرار الطاعن بزوجته المطعون عليها على النحو السالف البيان لأنه بإقامته دعوى الطاعة إنما يستغل حقاً خولته إياه الشريعة مما لا يعتبر بذاته من دواعى الإضرار . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٥٦

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٣

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

و إن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الإصلاح بني الزوجين قبل الحكم بالتطلى إلا إنها لا تستلزم القيام بهذه المحاولة فى كل مرحلة من مراحل الدعوى ، و إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة عرضت الصلح بجلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ على المطعون عليها فأبته و عندما قضى برفض دعواها إستأنفت الحكم مصممة على طلب التطليق و هو ما يكفى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لتحقق شرط العجز عن الإصلاح بين الزوجين و كان لا يغير من هذا النظر رفض محكمة أول درجة الحكم بالتطليق طالما إن الإستئناف طبقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه مما لا يكون معه ثمة موجب على محكمة الإستئناف أن تعيد عرض الصلح من جديد ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٩٥

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢ مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة و أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، و إذ يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها فإن ما تسوقه الزوجة فى صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التى تلقاها من زوجها لا تعدو أن تكون بياناً لعناصر الضرر

الخليل محامون ومستشارون

الموجب للتطليق وفقاً لحكم المادة المشـــار إليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل إنها تندرج فى ركن الأضـــرار الذى هو الأســـاس فى إقامتها و لا على محكمة الموضـــوع إن هى إجتزأت بعض هذه الصـــور طالما وجدت فيها ما يكفى لتحقق الضـــرر الموجب للتطليق و لا يحول ذلك دون وجوب إعادة النظر فى الصور الأخرى الذى طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف ذلك أن الإستئناف وفقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف و ذلك بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف .

==========

الطعن رقم ٢١ .٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٦٥

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة بغرض إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فإن هى قضت بالتطليق دون أن تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلاً بإعتبار أن سعيها للإصلاح قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهرى أوجبه القانون و لصيق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٢ .٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٨

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب تطليقها على المطعون عليه للغيبة إستناداً إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و كان ما أضافته أمام محكمة الإستئناف من طلب التطليق للهجر عملاً بالمادة السادسة من هذا المرسوم بقانون يعد طلباً جديداً يختلف فى سببه عن

الخليل محامون ومستشارون

الطلب الأصلى لا يجوز قبوله أمام محكمة الإستئناف عملاً بما تقضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و من ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لهذا السبب .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

تراخى الزوج عمداً فى الدخول بزوجته و قعوده عن معاشرتها يعد ضرباً من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة السادسة مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ و الذى رفعت الدعوى على سند منه أن المشرع أقام قرينة قانونية لصالح الزوجة التى هى فى عصمة زوجها مؤداها إقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر إضراراً بها و يعفيها من إثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله و إذ لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينه فإن للزوج إسقاط دلالتها عليه بإثبات رضا زوجته بزواجه الجديد .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

الهدف من إلزام القاضى بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضائه بالتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - ولعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما و عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء و سكينة و حسن معاشرة و كان مؤدى نص المادة السادسة مكرراً من هذا القانون و المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أن إقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثرة حتى و لو أنتهت الزيجة الجديدة بالطلاق فإن محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة أسباب الضرر تكون غير مجدية فى هذه الحالة التى أفرد لها المشرع بإعتبار مالها من طبيعة خاصة نصاً مستقلاً و خصها بقواعد مغايرة لتلك التى تحكم صورة الضرر الأخرى و الواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان و يكون النعى على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

البينة فى خصوص التطليق للضرر - وفق مذهب الحنفية - من رجلين عدلين أو رجل

و إمرأتين .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٨٨)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

الضـرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة السـادسـة من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه و يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما مما يستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت

بالأوراق .

==========

الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى و تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع و يختلف بإختلاف بيئة الزوجين و درجة ثقافتهما و الوسط الإجتماعى الذى يحيطهما .

==========

الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٧

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ إشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم ترسم طريقاً لمحاولة الإصلاح و لم يستوجب حضور الزوجين شخصياً عند إتخاذ هذا الإجراء و كان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على وكيل المطعون عليها فرفضه ..... فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين .

==========

الطعن رقم ٥٩ ٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ..... يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . لما كان ذلك و كان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات ..... و فى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ..... يدل على أنه يتعين لإحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما أتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات و ما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع أو أوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونه بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات و تلك التقريرات ، و كان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول و ثانى درجة أنها خلت من إثبات أية محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بزلت و أنها و وكلاءهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر و كان لا يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الطرفين قيام المطعون عليها بإعلان الطاعن للحضور أمام المحكمة لتقوم بالتوفيق بينهما طالما لم يثبت من محاضر الجلسات أن المحكمة حاولت الإصلاح بين الطرفين أثناء مثولهما أمامها بالجلسات التى تلت هذا الإعلان فإن ما تضمنه الحكم الإبتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه من أن محاولة الإصلاح بين الطرفين باءت بالفشل لا يكون له سند من الأوراق و يكون الحكم بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد خالف القانون و إذ أيده الحكم المطعون فيه على سند من القول بأنه لا يتحتم على محكمة أول درجة أتخاذ هذا الإجراء فإنه يكون بدوره معيباً بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٩٦ ٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٤-١-١٩٨٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٢

يدل نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٣٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة و أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ،

و يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة و لا ترى الصبر عليها ، و معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة و يجيز التطليق -

و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو معيار شخصى لا مادى - يختلف بإختلاف البيئة و الثقافة و مكانة المضرور فى المجتمع ، و محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دامت إستدلت على ذلك بأدلة سائغة.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ١٦-٥-١٩٨٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلالتها و الموازنة بينهما و ترجيح ما يطمئن إليه منها و إستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمة على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها ، و أقامت دعوى بتطليقها عليه و رفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب - و هو الضرر - على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٦-١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التطليق للضرر - مناطه - ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين .

لما كان ذلك و كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١ مكرراً . ثانياً من ذات المرسوم بقانون و المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه .... و على المحكمة عند نظر الإعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً بإستمرار الزوجية و حسن المعاشرة ، فإذا بأن لها أن الخلاف مستحكم و طلبت الزوجة التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون - مؤداه أن طلب الزوجة التطليق على زوجها أثناء نظر إعتراضها على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية - مناطه - إستحكام الخلاف بين الزوجين و كان يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع و الخصوم و السبب فى الدعويين فإذا تخلف أحد هذه الشروط إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى - لما كان ذلك ، و كانت الطاعنة قد طلبت التطليق فى الدعوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ على سند من إضرار المطعون ضده بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما و قضى فيها بالرفض فإذا عادت بعد ذلك و طلبت التطليق فى الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٨٣ لإستحكام الخلاف بينهما فإن سبب هذه الدعوى يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الأولى و لا يمنع الحكم الصادر فيها من نظر الدعوى رقم

الخليل محامون ومستشارون

١٤٤١ لسنة ١٩٨٣ و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم جواز نظر الدعوى الأخيرة لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ١

المنصوص عليه فى مذهب المالكية و هو الذى أخذت به المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ أنه " إذا تعدى الزوج على زوجته و رفعت أمرها إلى القاضى و أثبتت تعديه عليها - و لكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأديبه و زجره ليكف عن أذاه لها " مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضى و أن تختار البقاء مع زوجها .

==========

الطعن رقم ٠٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم فى دعوى التطليق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها فى طلب التفريق و لم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفريق .

==========

الطعن رقم ٠٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٤

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين أن تعرض المحكمة أول درجة الصلح عليهما فيرفضه أحدهما دون حاجة لإعادة عرضه مرة أخرى أمام محكمة الإستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٥

التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إستعادة المشرع من مذهب الأمام مالك ، و هو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها و غير المدخول بها فى طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما و المناط فى التطليق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٥-٠٢-١٩٩١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

لما كانت المادة السادسة من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية إذ إشترطت للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين لم يتسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح و كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها و هو ما يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الإستئناف .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٩١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر فى معنى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لا مادى و تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع و يختلف بإختلاف بيئة الزوجين .

==========

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٤٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٩١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للضرر

فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة الثانية من المادة١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " . . . . و إن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين و تبين لها إستحالة العشرة بينهما و أصرت الزوجة على الطلاق ، قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنه مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها و إلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى - مفاده - أن تقدير مقتضى التعويض متروك لتقدير محكمة الموضوع ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض الطلب الإحتياطى بالتعويض على سند من أن المحكمة لا ترى له مقتضى و هو ما مؤداه إلتفات المحكمة عن المستندات و الدلائل التى أثارها الطاعن بسبب النعى للجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مقتضى التعويض ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

طلاق للعنَّة

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للعنَّة

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادتين التاسعة و الحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل أن ثبت به عيب " مستحكم " لا يمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شديد . و توسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض و مدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للعنة

فقرة رقم : ٣

إذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون - رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ - قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة و هو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله و هى عيوب العنه و الجب و الخصاء و باق الحكم فيه وفقه ، و قسم جاء به القانون و زاده على ما كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان المقرر فى مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنه ألا يكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح ، فإن كان قد وصل إليها و لو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ، لأن حقها إنما هو فى أن يباشرها مرة واحدة و قد إستوفته ، و ما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل ديانة فإن ما قرره الأحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيباً أو كانت ثيباً من الأصل قاصر عندهم على العيب الذى يتبين بالزوج قبل الدخول و قبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النوع الأخير لا يثبت به خيار العيب عندهم ، و على خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

الخليل محامون ومستشارون

التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يميناً على الزوج ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها و فض بكارتها و أن الضعف الجنسى طرأ بعد الدخول ، فإن تحليفه اليمين يكون فى غير موضعه .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للعنة

فقرة رقم : ٥

الإضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده و تعمده سواء كان ضرراً إيجابياً من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل ، أو ضرراً سلبياً يتمثل فى هجر الزوج لزوجته و منعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك بإختياره لا قهراً عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل لفظ " الإضرار " لا الضرر ، كما يؤيده أن مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق إذا ما ضارها الزوج بأى نوع الإيذاء التى تتمخض كلها فى أن للزوج مدخلاً فيها واردة متحكمة فى إتخاذها . و العنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الإضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لابد للزوج فيها بل هى تحصل رغماً عنه و بغير إرادته .

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للعنة

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين ٩، ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة و بعض مسائل الأحوال الشخصية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لايتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد و أنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة

الخليل محامون ومستشارون

لبيان مدى استحكام المرض و مدى الضرر الناجم عن الأقامة مع وجوده ، كل ذلك شرط إلا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق للعنة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة و هو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله و هى عيوب العنه و الجب والخصاء و باق الحكم فيه وفقه ، و قسم جاء به القانون و زاده على ما كان معمولاً به و هو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، و كان عليه المادة ١١ من هذا القانون من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققاً فيه الأوصاف التى أشارات إليها ، و مدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه و المدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أو لا و كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض ، أو يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقاً للمادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك ، و كان المقرر فى هذا المذهب أنه إذا إدعت الزوجة على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و ثبت أنها لازالت بكراً ، و صادفها الزوج أنه لم يصل إليها ، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الربعة المختلفة و ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، و بدء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى كالإجرام و المرض فتبدأ من حين زوال المانع و لا يحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضاً لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة و عادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه . لما كان ما تقدم ، و كان البين من تقرير الطبيب الشرعى أن المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ، و أن الطاعن و أن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا إنها قد تنتج عن عوامل نفسية و عندئذ تكون مؤقتة و يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء و إسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذا قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام عيب العنة النفسية به دون أمهال يكون قد خالف القانون ، لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمرار لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسموع للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها و بالشروط السابق الأشارة إليها . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٤ ق ، الجلسة ١١/٢/١٩٧٦)

الخليل محامون ومستشارون

الطلاق الرجعى

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق الرجعى

فقرة رقم : ٤

الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، و لا يزيل ملكاً و لا حلاً ما دامت العدة قائمة ، و يترتب عليه أثران ، أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته و المراجعة لا تمحو هذا الاثر ، و ثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بإنتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٧٦

بتاريخ ٠٥-١١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق الرجعى

فقرة رقم : ٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إثبات الطلاق ، و كان ما خلص إليه فى هذا الشأن ينفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يعيبه ما أورده من تقريرات مخالفة أياً كان وجه الرأى فيها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الطلاق الرجعى

فقرة رقم : ٣

المقرر فى فقه الحنفيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية فهو لا يزيل الملك و لا يرفع الحل و ليس له من الأثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته و لا تزول حقوق الزوج إلا بإنقضـاء العدة لما كان ذلك و كان الثابت من محضـر الصـلح المؤرخ بين المطعون ضـدها و مطلقها فى ٦/٧/١٩٧٧ و المقدمة صـورة طبق الأصـل منه فى حافظة الطاعنين أن طلاق المطعون ضـدها الحاصـل فى ١/٧/١٩٧٧ بالإشـهاد رقم . . . كان طلقه أولى رجعية و هو ما لا يجادل فيه الطاعن ، فإن المطعون ضـدها وقت أن ترك مطلقها الإقامة فى الشـقة محل التداعى بموجب التنازل المثبت فى محضـر الصلح تكون ما زالت فى حكم زوجته لعدم إنقضـاء عدتها منه و من ثم يسـتمر عقد الإيجار بالنسبة لها طبقاً لأحكام المادة ٢٩/١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طالما توافر فى حقها شرط الإقامة وقت حصول الترك .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٩١)

==========

الطلاق المضاف الى الماضى

الطعن رقم ٢٩ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨

بتاريخ ٢٥-٥-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق المضاف الى الماضى

فقرة رقم : ٢

الفتوى أن الأصـل فى الطلاق المضـاف إلى الماضـى أن يكون من وقت الإقرار به من الزوج مطلقاً و سـواء أصـدقته الزوجة فيه أو كذبته إذا إدعت جهلها به نفياً لتهمة المواضـعة مخافة أن يكون إتفقاً على الطلاق و إنقضـاء العدة توصـلاً إلى تصـحيح إقرار الزوج المريض لها بالدين أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سـواها ، و لاتعدو مصادقة الزوجة زوجها المقر فى إسناد طلاقها إلى تاريخ سابق إلا إسـقاط لحقها هى فى النفقة و ما إليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالى .

الطلاق المعلق

الطعن رقم ٣٠ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٤

بتاريخ ٢٨-٤-١٩٧٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع - أخذاً برأى بعض المتقدمين من الحنفية - أرتأى أن تعليق الطلاق إن أريد به التخويف أو الحمل على ما فعل شيء أو تركه ، و قائله يكره حصول إطلاق و لا وطر له فيه كان فى معنى اليمين و لا يقع به الطلاق .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن أو مآلا بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، و يقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء و ديانه دون حاجة إلى نية الطلاق ، و من ثم فإن لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالإشهاد - أمام المأذون - و الذى ورد منجزاً غير معلق يقع به الطلاق طبقاً للنصوص الفقهية بإعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته إنصرفت إلى إثبات طلاق معلق على شرط وقر فى ذهنه تحققه .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

لا يشترط لإيقاع الطلاق حضور الزوجة لأن الشارع جعلة للزوج يستقل بإيقاعه من غير توقف على رضاها به .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٧٦)

طلاق

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ٢٣-٦-١٩٦٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة - يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد - لأنه مقترن بالعدد فى المعنى و إن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ، يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة و أن الآية الكريمة " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة و أن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الاولى و الثانية و يروضها عل الصبر و الإحتمال و لتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقع الطلاق بعد الطلقة الثالثة علم إنه ليس فى البقاء خير و أن الإنفصال البات بينهما أحق و أولى .

==========

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ٢٣-٦-١٩٦٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

لما كان الطلاق المتتابع دفعه واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة ، فإن إستناد الحكم المطعون فيه إلى شهادة الشهود بإستمرار الحياة الزوجية حتى وفاة الزوج ، يكون مؤداه أن الحكم قد إتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجته بعد هذا الطلاق الذى يعتبر رجعيا ، و ليس فى ذلك ما يعتبر مخالفا للقانون طالما أن الرجعة تكون بالقول أو بالفعل ، و من ثم يكون الحكم قد إستند فى إثبات الزوجية إلى دليل مقبول .

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤٥

بتاريخ ١٣-١١-١٩٦٣

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا .

(الطعن رقم ٩ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٦٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٨٢

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية أصبحت دعاوى النسب فى غير الوقف و الطلاق و الخلع و المبارأة " و الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها " من إختصاص المحاكم الإبتدائية بعد أن كانت وفقاً للمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من إختصاص المحاكم الجزئية .

==========

الطعن رقم ٠٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

العبارة الدالة بلفظها الصريح على حل رباط الزوجية متى صدرت من زوج هو أهل لإيقاع الطلاق و صادفت محلا ، يقع بها الطلاق فور صدورها ، و يكون طلاقاً مستقلاً قائماً بذاته و لا يغير من ذلك ما إقترن بها من أنها تأييد لطلاق سابق إذ ليس من شأن هذه الإضافة أن تحول دون تحقيق الأثر الفورى المترتب عليها شرعاً .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٦

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالاً بالطلاق البائن ، أو مآلاً بالطلاق الرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلاً لوقوعه ، و يقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء و ديانة دون حاجة إلى نية الطلاق .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٦

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

المنصوص عليه شرعاً أن الإقرار بالطلاق كاذباً يقع قضاء لا ديانة ، و أن الرجل إذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها و عديت عنها ، و الحال أنه لم يطلقها ، بل أخبر كاذباً ، فإنه لا يصدق قضاء - فى إدعائه أنه أخبر كاذباً - و يدين فيما بينه و بين الله تعالى . و لما كان يبين من الإطلاع على الإقرارات الثلاثة المنسوبة للمتوفى و التى كانت تحت نظر محكمة الموضوع - و هى الإقرارات المؤرخة ٢٨/٣/١٩٥٧ ، ٩/٨/١٩٥٨ و الثالث ورد بالحكم الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٥٩ فى دعوى النفقة التى أقامتها الطاعنة و هى الزوجة الأخرى للمتوفى - أن ألفاظ الطلاق الصريح و الإقرارات بالطلاق المنسوبة

الخليل محامون ومستشارون

إلى المتوفى ، يقع بها الطلاق طبقاً للنصوص الفقهية ، و هو طلاق وقع لاحقاً على مراجعة المتوفى للمطعون عليها - الزوجة الأولى - بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ المثبتة بأسفل إشهاد الطلاق المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، و هذه الألفاظ و الإقرارات منبتة الصلة بما تضمنه الإقراران المؤرخان ٢٨ من مارس ١٩٥٧ و ٩ من أغسطس ١٩٥٨ من عبارات أخرى تشير إلى الإخبار عن الطلاق الرسمى الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، فلا محل من بعد لإستناد الحكم إلى أقوال شهود المطعون عليها - فى إثبات قيام الزوجية حتى وفاة المورث - لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن الإقرارات المذكورة المنسوبة إلى المتوفى لا تعتبر إنشاء لطلاق ، بل هى إخبار عن الطلاق الذى أوقعه على المطعون عليها بالإشهار الشرعى المؤرخ ١٣ من سبتمبر ١٩٣٤ ، و أن الإخبار يحتمل التصديق و التكذيب و أن قوله فى الإقرارات الثلاثة بأنه لم يراجعها يكذبه أنه راجعها بعد هذا الطلاق بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٣٤ ، و رتب الحكم على ذلك أن المطعون عليها بقيت زوجة له حتى تاريخ وفاته و ترث فى تركته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٢٩-١-١٩٧٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

إذ يبين من الرجوع إلى الأوراق أن الطلاق الذى تم بين والدة الطاعن و مورث المطعون بتاريخ ٧/٥/١٩٤٤ كان طلاقاً نظير الإبراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة فيكون الطلاق بائناً طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، و الطلاق قبل الدخول و الطلاق على مال .

==========

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ٧-١-١٩٧٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ١١/٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعى قرر أخذاً بالمذهب الحنفى ، أن من كان مريضا مرض موت و طلق إمراته بائناً بغير رضاها و مات حال مرضه و الزوجة لا تزال فى العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لايقاعه ألا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثة من وقت إبانتها إلى وقت موته رغم أنة المطلقة بائناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، إستناد إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً فاراً و هارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث .

==========

الطعن رقم ٢٩ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٨٨

بتاريخ ٢٥-٥-١٩٧٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٤

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشتمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لأنه مقترن بالعدد فى المعنى و إن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إقرار الطاعن بطلاق المطعون عليها كان مجرداً عن العدد لفظاً أو إشارة و لم يكن طلاقاً على مال و ليس مكملاً للثلاث و حصل بعد الدخول فإنه لا يقع به إلا واحدة و يكون طلاقاً رجعياً ، و لا عبرة بوصف الطلاق الذى يرد على لسان أحد الزوجين .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٢٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٣-٢-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية أن طلاق الغضـبان لا يقع إذا بلغ به الغضـب مبلغاً لا يدرى منه ما يقول أو يفعل أو وصـل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الإضـطراب فى أقواله أو أفعاله و ذلك لإفتقاده الإرادة و الإدراك الصحيحين ، و لما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضـع بصـدده لرقابة محكمة النقض طالما كان إسـتخلاصـها سـائغاً ، و كان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يسـتغرقها الغضـب تبعاً لتفاوت مداه و مدى التأثر به بالنسبة لكل حالة.

==========

الطعن رقم ٢٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٣-٢-١٩٨٠

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

لا يكفى لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب بل يشترط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق حتى تنتج أثرها على إرادة المطلق .

==========

الطعن رقم ٥٤ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠١

بتاريخ ٢٦-٣-١٩٨٥

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ١

الطلاق شرعاً هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه و هو الزوج أو نائبه .

==========

الطعن رقم ١٦ . . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٨-٠٧-١٩٨٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ١١/٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " و تعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق و مات المطلق فى ذات المرض و هى فى عدته " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع الوضعى قرر أخذاً بالمذهب الحنفى أن من كان مريضاً مرض الموت و طلق أمرآته بائناً بغير رضاها و مات حال مرضه و الزوجة لا تزال فى العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره فإنه أهل لإيقاعه ، إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته ، رغم أن المطلقة بائناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق إستناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه إعتبر - إحتياطياً - فاراً هارباً فيرد عليه قصده ، و يثبت لها الإرث .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٨/٧/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٣٧

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

إن ركن الطلاق على مال " الذى هو عقد الطلاق بعوض " هو الإيجاب و القبول بلفظ الطلاق معلقاً على المال المسمى بين الزوجين . و لذلك كان مجرد الإتفاق على الطلاق و بدله فى مجلس واحد بدون حصول الإيجاب و القبول على الصورة الشرعية المتقدمة الذكر لا يعتبر طلاقاً مستوجباً لزوم المال على الزوجة . فالحكم الذى يعتبر أن الإيجاب و القبول الشرعيين لوقوع الفرقة بين الزوجين و إستحقاق الزوج للعوض قد حصلا على أساس ما تم بينهما على ما ينبغى أن تبدله الزوجة من المال لزوجها ليطلقها عليه و تنفيذ هذا الإتفاق بإيفائها بعض المال المتفق عليه و تسليمه بباقيه سندات إذنية إلخ . لا على أساس ما دون فى وثيقة الطلاق من أن الخلع قد وقع على الإبراء من مؤخر الصداق و نفقة العدة هو حكم مخالف للقواعد الشرعية الواجب الأخذ بها فى هذا الموطن و يتعين نقضه .

الخليل محامون ومستشارون